باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩م، الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٤ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بقرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٢، ملف الدعوى رقم ٢٧٧١٣ لسنة ٥٧ "قضائية".

المقامة من

١- حامد حسن صالح خضر

٢- حشمت عبد الفتاح عبد الرحيم

٣- فاتن عبد المنعم يس

٤- نفوسة عبد المحسن محمد إبراهيم

٥- ماجدة موسى بشاى

ضد

١- رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء

٢- وزيــر المــوارد المائيــة والـــرى

٣- رئيــس مجلــس الـــــــوزراء

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٧، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٢٧٧١٣ لسنة ٥٧ قضائية بعد أن قررت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٧، وقف نظر تلك الدعوى، وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض أحكام لائحــة نظــام العاملين بهيئة كهرباء مصر فيما خص به العاملين بهيئة كهرباء مصر من بدل طبيعة عمل، دون العاملين فى الهيئات والمصالح العامة المتساوين معهم فى الظروف ذاتها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– فى أن المدعين فى الدعوى الموضوعية، وهم جميعًا يعملون فى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالديوان العام، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٧٧١٣ لسنة ٥٧ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، ضد وزير الموارد المائية والرى وآخرين؛ بغية الحكم لهم بأحقيتهم فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة "بدل مخاطر الكهرباء"

بنسبة ٣٠% من المرتب الأساسى، أسوة بالعاملين بهيئة كهرباء مصر، وقالوا فى بيان ذلك إنهم ضمن (١٨٠٠٠) عامل على مستوى الجمهورية يقومون بإنشاء وتشغيل وصيانة محطات طلمبات الرى والصرف والخلط الكهربائية، التى تخدم الأراضى الزراعية، وتدار بالمحركات الكهربائية، وإذ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٠، متضمنًا منح العاملين بهيئة كهرباء مصر بدل طبيعة عمل "بدل مخاطر الكهرباء" بنسبة ٥٠% للعاملين بمحطات التوليد والشبكات ومراكز الجهد الفائق ومراكز التحكم، من مجموعة الوظائف الهندسية والعلوم الرياضية الفنية والحرفية، وبنسبة ٤٠% للعاملين بالدواوين العامة، ماعدا المجموعات المكتبية ومجموعات الخدمات، والعاملين بمحطات التوليد والشبكات من غير المجموعة الأولى، والعاملين بالطب والتمريض، والعاملين بالحاسبات الإلكترونية، وبنسبة ٣٠% للعاملين بالمجموعة المكتبية والخدمات بالدواوين، كما قرر بدل ورادى للعاملين بنظام الورديات الثلاث، بنسبة ٣٥% من المرتب الأساسى للعامل، ويزاد إلى ٤٥% من المرتب الأساسى إذا أمضى العامل مدة تزيد على خمس سنوات فى العمل بهذا النظام، وإلى ٥٥% من المرتب الأساسى للعامل الذى أمضى فى هذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات، و٧٥% من المرتب الأساسى للعامل الذى أمضى فى هذا النظام مدة تزيد على ١٥ سنة، ولما كانت مخاطر العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء تتماثل مع نظرائهم بهيئة كهرباء مصر، أقاموا تلك الدعوى للحكم لهم بطلباتهم. تدوولت الدعوى أمام تلك المحكمة، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/١٢، قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية قصر هذه البدلات على العاملين بهيئة كهرباء مصر، دون العاملين المتساوين معهم في الظروف ذاتها، ونعى حكم الإحالة على القرار المحال مخالفته مبدأ المساواة.

وحيث إن المصلحة فى الدعـــوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل يتعين أن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع المثار أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النصوص التى ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعى؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعون يشغلون وظائف مكتبية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بالديوان العام، وكان القرار اللائحى المحال إلى هذه المحكمة الرقيم ٥٣٨ لسنة ١٩٩٤، الذى استُبدِل بنصى المادتين (٤٣ و٤٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ قد قـرر بدلات بفئات مختلفة لصالح العاملين بهيئة كهربـاء مصر، قاصرًا نطاق إعمال أحكامه عليهم، وكان هذا القـرار اللائحى لا يخاطب إلا تلك الفئات من العاملين بهيئة كهرباء مصر، دون العاملين بغيرها من المصالح الحكومية الأخرى، ومن بينهم العاملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء، الأمر الذى يكون معه المدعون فى الدعوى الموضوعية من غير المخاطبين بأحكام هذه اللائحة، ومن ثم يكون مرد الضرر الذى حاق بهم يعود إلى النصوص المنظمة للبدلات المستحقة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهربـاء، وليس إلـى القرار

المطعون عليه، الأمر الذى تنتفى معه المصلحة فى الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**